



النظام الداخلي لمؤسسات التعليم المدرسي الخصوصي.

1- الديباجة :

يستند النظام الداخلي للمؤسسة في مرجعيته إلى مقرر كتابة الدولة لدى وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي المكلفة بالتعليم المدرسي رقم 138 بتاريخ 06 ذي القعدة 1432 الموافق ل 04 أكتوبر 2011 والمادة 07 من القانون 06. 00 بمثابة النظام الأساسي للتعليم المدرسي الخصوصي، وكذا إلى المذكرة الوزارية رقم 78 الصادرة بتاريخ 24 يونيو 2003 ، لتحديد القواعد العامة لسير مؤسسات التعليم الأولي والمدرسي الخصوصي بمختلف مرافقها.

يهدف هذا النظام إلى الحرص على ضبط وتيرة الحياة المدرسية والقيام بكافة الاجراءات الوقائية لتجنب الحوادث أو التخفيف من حدتها، إضافة إلى تحديد نطاق العلاقات والتصرفات داخل المؤسسة التعليمية وتحقيق النجاح الدراسي والانفتاح-الشخصي على أصناف المعرفة والتربية المبكرة على تحمل المسؤولية الفردية أو الجماعية بغية الانصهار في بوتقة الحياة الاجتماعية.

2. حقوق التلاميذ وواجباتهم:

المادة 1 : لكل تلميذ(ة) الحق في التسجيل أو إعادة التسجيل بالمؤسسة في المستوى الذي يناسب تدرسه شريطة استيفائه لشروط التمدرس وإدلائه بالوثائق اللازمة.

المادة 2: لكل تلميذ (ة) الحق في التمدرس بشكل عادي بالمؤسسة، ولا يحق لأحد طرده أو إرغامه على تغييرها.

المادة 3 : يتمتع التلميذ(ة) بكامل حقه في التسجيل أو عدم التسجيل في دروس الدعم والأنشطة الداعمة التي تنظمها المؤسسة.

المادة 4 : تسلم لكل تلميذ(ة) مسجل بالمؤسسة بطاقة مدرسية تحمل صورته ومستواه الدراسي ومعلوماته الشخصية.

المادة 5 : يحق للتلاميذ والتلميذات في مستهل السنة الدراسية التعرف على مضمون البرامج الدراسية و نظام الامتحانات وطبيعة المراقبة المستمرة و النظام الداخلي للمؤسسة وجدول العطل المدرسية وفق مقتضيات المقرر السنوي الخاص بتنظيم السنة الدراسية.

المادة 6 : من حق كل تلميذ أو تلميذة مصاب(ة) بحادثة مدرسية أن يسعف بتوجيهه إلى أقرب مستوصف أو مصحة خصوصية أو مستشفى عمومي وإخبار ولي أمره.

المادة 7 : يحق للتلميذات وللتلاميذ المشاركة في الأندية التربوية التي تحدثها المؤسسة والمساهمة في الأنشطة المندمجة والداعمة، المبرمجة بها.

المادة 8 : يتمتع التلميذات والتلاميذ بحرية التفكير والتعبير، لكنهم ملزمون بعدم القيام داخل المؤسسة بأعمال الدعاية السياسية والإيديولوجية سواء من خلال أفعالهم أو كتاباتهم.

المادة 9 : يحق للتلاميذ والتلميذات إبراز مواهبهم و إبداعاتهم مستعينين بتأطير من المدرسين والأطر الادارية

المادة 10 : يلتزم تلميذات وتلاميذ المؤسسة حسب استعمالاتهم الزمنية بهدوء وانضباط ولا يسمح لهم مغادرتها خلال اوقات الدراسة إلا بعذر مقبول وإذن مسبق من الادارة أو بطلب من أولياء أمرهم .

المادة 11 : يلتزم التلميذات والتلاميذ والعاملون بالمؤسسة بتحية العلم الوطني وفق ما تنص عليه المذكرة رقم 18 الصادرة بتاريخ 6 مارس 2006 .

المادة 12 : يلتزم التلميذات والتلاميذ بحضور جميع المواد الدراسية المقررة بدون استثناء.

المادة 13 : يلتزم التلميذات والتلاميذ باحترام الضوابط التنظيمية للدراسة والمراقبة المستمرة والاختبارات الدورية والامتحانات ومختلف الأنشطة المبرمجة.

المادة 14 : يتمتع التلاميذ والتلميذات بحق المساواة في المعاملة والحماية من كل أشكال العنف.

المادة 15 : كل تلميذ(ة) ملزم بالتحلي بمكارم الأخلاق ومعاملة الجميع معاملة حسنة تقوم على الود والتسامح واحترام الآخر وقبول الاختلاف وتفضيل الحوار.

المادة 16 : يمنع على التلميذات والتلاميذ استعمال الهاتف النقال أو الات التسجيل (Walkman) وما شابهها داخل الفضاءات وكذا احضار الأمتعة النفيسة .

المادة 17 : يمنع على التلميذات و التلاميذ التدخين أو تعاطي المواد الممنوعة داخل المؤسسة.

المادة 18 : يلتزم التلميذات والتلاميذ بإحضار جميع الادوات المدرسية المطلوبة منهم.

المادة 19 : يلتزم التلاميذ والتلميذات بعدم الدخول إلى الأقسام في غياب المدرس (أو إطار إداري).

المادة 20 : يلتزم التلميذات والتلاميذ بالمحافظة على مرافق المؤسسة وتجهيزاتها، ويتحمل التلميذ المسؤولية عن تعويض ما تسبب في تكسيره من أثاث المؤسسة وتجهيزاتها أو تمزيق لكتبها ووثائقها.

المادة 21 : على العاملين والتلاميذ الالتزام بالسلوك العام وبهندام وبزي مدرسي لائق.

المادة 22 : يمنع على التلميذات والتلاميذ حمل أو تداول كل شيء غير مطالب به في الدراسة كالأدوات الحادة أو الجرائد المخلة بالحشمة والوقار.

المادة 23 : على التلاميذ والتلميذات ترشيد استعمال الماء والمحافظة عليه.

المادة 24 : على كل تلميذ(ة) أصيب بمرض معد عدم الحضور إلى المؤسسة إلا بعد الإدلاء بشهادة طبية تثبت شفاؤه.

المادة 25 : يعاقب التلاميذ والتلميذات في حالة الغش في الامتحانات التي تجرى في المؤسسة طبقاً للقوانين الجاري بها العمل.

3- حقوق وواجبات الآباء والامهات

المادة 26 : تتبع أمهات وآباء التلاميذ مواظبة ابنائهم في الدراسة، وإخبارهم بطبيعة الخدمات المقدمة واطلاعهم على تفاصيلها، سواء فيما يخص الجوانب التربوية أو ما يتعلق برسوم وواجبات التسجيل وإعادة التسجيل وباقي الخدمات.

المادة 27 : تسلم الشواهد المدرسية أو الانقطاع وكذا شهادة المغادرة لولي أمر التلميذ وبطلب منه.

المادة 28 : يحق لكل الآباء والأمهات الاطلاع على نتائج ابنائهم الدراسية وعلى المستجدات بعد كل دورة دراسية أو خلال الاجتماعات المنظمة بالمؤسسة.

المادة 29 : يلتزم الآباء والأمهات بإخبار المؤسسة عند إصابة أبنائهم بمرض معد.

المادة 30 :تتولى الأمهات والآباء والأولياء توعية ابنائهم بضرورة احترام النظام الداخلي للمؤسسة.

المادة 31 : كل أب أو ولي أمر تلميذ(ة) ملزم بالحضور إلى المؤسسة متى طلب منه(ها) ذلك.

المادة 32 : يحق للآباء والأمهات أن يتصلوا بالإدارة خلال أوقات العمل للاستفسار عن أحوال ابنائهم أو الحصول على ما يتعونه من معلومات ووثائق. من قبيل تسليم الشهادات المدرسية، وشهادات المغادرة، وبيانات النقط للأمهات و الآباء لتقديمها للمصالح الإقليمية التابعة للأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين من أجل المصادقة عليها.

المادة 33 : يلتزم الآباء بإخبار الإدارة بكل تغيير يطرأ على الوضعية الأسرية وعناوينهم وأرقام هواتفهم.

المادة 34 : يلتزم أولياء التلاميذ بأداء الواجب الشهري لت مدرس ابنائهم، وفي حالة عدم أدائه بعد الشهر الثاني يوجه إليهم إشعار وبعد ذلك يمكن للمؤسسة في غياب التوافق منح ولي التلميذ شهادة المغادرة.

المادة 35 : تلتزم المؤسسة بإرسال ملفات التلميذات والتلاميذ المنتقلين إلى المؤسسة المستقبلية، في أجل لا يتعدى شهرا واحدا ابتداء من تاريخ تسليم شهادة المغادرة .

المادة 36 : يلتزم أولياء التلاميذ والأمهات بتعويض ما أتلفه أبناؤهم في حالة ثبوت مسؤوليتهم عن ذلك.

4- حقوق وواجبات الإدارة والمدرسين.

المادة 37 :تلتزم المؤسسة بالأثمان المعلنة عن خدماتها في بداية السنة بشكل مفصل طيلة الموسم الدراسي.

المادة 38 : تلتزم المؤسسة بتطبيق المناهج و البرامج الوطنية، ووضع لوائح الأطفال والتلميذات والتلاميذ المسجلين بالمؤسسة لدى المصالح الإقليمية للأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين بمجرد استكمال الطاقة الاستيعابية دون تجاوز 30 نونبر من كل سنة .

المادة 39 : يلتزم المدرس أو المكلف بالحراسة بضبط التلاميذ والتدخل عند الضرورة لتلافي وقوع الحوادث المدرسية، وتنظيم عمليتي الدخول والخروج.

المادة 40 : يتولى المكلف بالحراسة أو المدرس كتابة تقرير مفصل عند وقوع حادثة مدرسية، ويخبر الإدارة فورا لمباشرة الاسعافات الأولية.

المادة 41 : تتولى المؤسسة تنفيذ كافة الاجراءات اللازمة عند وقوع حادثة مدرسية وتخبر ولي التلميذ المصاب بالحادثة.

المادة 42 : يصطحب المدرس تلاميذه من مكان وقوفهم بالساحة إلى الفصل ، ويكون أول من يلججه و آخر من يغادره.

المادة 43 : يمنع إخراج التلاميذ والتلميذات من الفصل لأغراض شخصية.

المادة 44 : يعتبر المدرس المسؤول الأول عن ضبط النظام داخل حجرة الدرس.

المادة 45 : يقبل الأستاذ بالقسم التلميذ(ة) المتغيب(ة) بعد حصوله(ها) على إذن كتابي من لدن الإدارة.

المادة 46 : على الإدارة إطلاع الآباء على بنود عقدة تأمين ابنائهم.

المادة 47 : تلتزم ادارة المؤسسة بإشعار أولياء و آباء التلاميذ بتغييرات وتأخرات ابنائهم طبقا للمساطر المعمول بها في الموضوع.

المادة 48 : تلتزم الادارة بإخبار الآباء والأمهات بكل سلوك غير مقبول يصدر من ابنائهم ولها الصلاحية في تقدير الحالات التي يمكن عرضها على مجالس الأقسام.

المادة 49 : يلتزم المدرس بالحياد السياسي والايديولوجي داخل لمؤسسة.

المادة 50 :تشجع الادارة التربوية والمدرسون التلاميذ المتفوقين تحفيزا لهم ورفعاً لمعنوياتهم.

المادة 51 : يتكلف المدرس بإحضار الوسائل التعليمية من الادارة، ويحسن استعمالها، ويجنب التلاميذ مخاطرها، ويتعهد بإرجاعها بعد الانتهاء منها.

المادة 52 : يلتزم العاملون بالمؤسسة باحترام النظام الداخلي.

المادة 53 : تلتزم المؤسسة بإرسال ملفات العاملين لدى المصالح الإقليمية للأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين، بعد ثلاثة أشهر على تشغيلهم بالمؤسسة.

المادة 54 : تلتزم المؤسسة بتسليم شهادات العمل من طرف صاحب المؤسسة أو ممثلها القانوني للمصادقة عليها من طرف المصالح الإقليمية للأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين.

المادة 55 : يجب على كل استاذ قراءة مقتضيات النظام الداخلي عند بداية السنة الدراسية على تلامذته ومناقشته معهم.

المادة 56 : المدرس(ة) مطالب(ة) بالانخراط في الأنشطة الثقافية والفنية والرياضية والاجتماعية التي تنظمها مؤسسة.

المادة 57 : المدرس(ة) ملزم(ة) بالمشاركة في مختلف مجالس المؤسسة التي يكون عضوا فيها .

المادة 58 :تقوم المؤسسة بنشر تقارير مجلس التدبير على السبورة الحائطية.

أنا الموقع أسفله : أب أو ولي التلميذ(ة) :

أقر أنني اطلعت على النظام الداخلي للمؤسسة، وألتزم مع ابني (ابنتي) على التقيد به واحترامه. اطلعت عليه بتاريخ :

رقم البطاقة الوطنية :

توقيع الأب أو ولي الأمر :

إمضاء وخاتم المؤسسة	الأكاديمية الجهوية للتربية والتكوين لجهة الدار البيضاء الكبرى